المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة **الموسم الجامعي: 2024/2023**

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **تاريخ الامتحان:12 /2024/05**

قسم العلوم المالية والمحاسبة **مدة الامتحان: ساعة ونصف**

السنة الأولى ماستر:مالية وبنوك إسلامية **أستاذ المقياس: د أحمد رشاد مرداسي**

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسداسي الثاني مقياس الهندسة المالية الإسلامية

التمرين الأول: 10ن

أجب (بصحيح) أو (خطأ) مع تصحيح الخاطئ من العبارات التالية إن وجد

1. الهندسة المالية الإسلامية هي تصميم وابتكار بهدف إيجاد حلول لمشاكل السيولة والتمويل وفق مرجعية قانونية.

خطأ: وفق مرجعية شرعية

2. أهم الأسباب التي تدعو إلى تبني الابتكار المالي الشرعي وجود بعض الشبهات في المعاملات المالية من الناحية الشرعية .

صحيح

3. تسعى الهندسة المالية الإسلامية لتحقيق المرجعية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

خطأ: المرجعية الشرعية والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية

4. تعد الصكوك الإسلامية والأسهم الممتازة من أبرز منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

خطأ: الأسهم الممتازة هندسة مالية تقليدية غير جائزة شرعا

5. لا يوجد فرق بين المحافظ المالية الشرعية وصناديق الاستثمار الإسلامية.

خطأ: يوجد فرق من حيث طبيعة المستثمر وحجم رأس المال وتنوع الاستثمارات وحقيقة الأهداف

6. يهدف القرض الحسن إلى تحقيق الكفاءة الاجتماعية.

صحيح

7. لا يوجد فرق بين عقد الإجارة المنتهي بالتمليك وبيع التقسيط المباشر.

خطأ: الإجارة المنتهي بتمليك نقل المنفعة دون الملكية والتي تبقى معلقة، بيع التقسيط نقل الملكية والمنفعة والقيمة في ذمة المشتري

8. تمثل المرابحة للآمر بالشراء احد أهم العقود المركبة في الهندسة المالية الإسلامية

صحيح

9. تهدف المشتقات المالية الإسلامية (عقود النفول) إلى حماية مراكز التمويل والاستثمار

صحيح

10. رأس المال المخاطر هو استثمار مبني على المضاربة برأس المال لتحقيق الإيرادات والأرباح

خطأ: هو استثمار مبني على المشاركة برأس المال واقتسام الأرباح والخسائر

التمرين الثاني: 3ن

- الحكم الشرعي للأمر الذي قام به **(عبد الله)** بالدليل

بالنسبة للقرض الذي لجأ إليه عبد الله لحاجته للنقد بفائدة ربوية (زيادة) وهو قرض جر منفعة، هو مخرج غير جائز شرعي ومحرم بالإجماع

الدليل

قوله تعالى ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: 275]

- المخرج الشرعي وفق هندسة مالية إسلامية لتلبية حاجة **(عبد الله)**

هو التورق الفردي بما أن عبد الله يحتاج للنقد ويتميز بسمعة طيبة بين عموم الناس فله أن يقوم بشراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها بسعر أقل مما اشتراها به بنقد لغير البائع، لكن لا يقع في بيع العينة المحرم شرعا، للحصول على النقد **(الورق)**

مثلا هو يحتاج ل (60000ون)، يشتري سلع في حدود (70000ون)، ويبيعها ب (60000ون)، وبما أنه موظف سيسددها على أقساط أو كاملة عند المدة المتفق عليها مستقبلا لأن حاجته حالية للنقد

بيع التورق الفردي بيع جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة **لقول الله تعالى** ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: 275]

ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة، ولان الحاجة داعية لذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما

التمرين الثالث: 3ن

- الحكم الشرعي لهذا النوع من التأمين بالدليل؟

هذا محرم، التأمين التجاري، وهو أن يتقدم إنسان إلى شركة أو إلى تاجر فيعطيه مالًا معينًا كل شهر، أو كل سنة على أنه يغرم له ما قد يصيب سيارته، أو ما قد يصيبه هو إذا مات، أو ما أشبه ذلك في مقابل ما أعطاه من المال، فهذا يقال له: التأمين التجاري، تارة يكون على الحياة، وتارة يكون على نفس الإنسان إذا أصابه شيء من صدم أو غيره، وتارة يكون على سيارته، وتارة يكون على بيته، إلى غير هذا، هذا هو المحرم، هذا هو التأمين التجاري

الدليل

وهو محرم لما فيه من الغرر، ولما فيه من الربا؛ لأنه يدفع مالًا قليلًا ويأخذ مالًا كثيرًا، وربما أنفق أموالًا كثيرة ولم يصب بكارثة فضاع عليه ماله، فصار غررًا وربا، وربما دفع مائة وأخذ آلافًا بسبب ما قد يصيبه. وقد نهى النبي صلى الله علية وسلم عن الغرر

ولقول الله تعالى﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا**﴾[النساء: 29]

- يمكن **(ليمان)** وقف هذا الضرر ودفعه وفق هندسة مالية إسلامية ببديل آخر

التأمين تعاوني، كل واحد يبذل مالًا معينًا على أن يكون هذا المال لمصالح محدودة **(مثلا تجار لنفس نشاط يمان)**، كأن يشتركوا على أن هذا المال يكون لما قد يقع من كوارث بينهم، فينفقون من هذا المال فيها، وكأن يفتقر أحدهم فينفق عليه من هذا المال، ونحو ذلك مما يصرفونه في وجوه البر والتعاون بينهم، وليس للتجارة وتحصيل الأرباح، وإنما ذلك للإحسان فيما بينهم لفقيرهم ومن يصاب بكارثة منهم، ونحو ذلك من المسلمين لمساعدتهم لا لقصد الربح والنماء، هذا هو التأمين التعاوني.

لقوله سبحانه وتعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ [المائدة:2]

التمرين الرابع: 3ن

- ماهو الحكم الشرعي لهذه العقود بالدليل

كلا القيم في العقود الآجلة من ثمن وسلعة غير موجودة في وقت العقد، ومن ثم فهي ليست عملية بيع حقيقية؛ بل مجرد بيع أو تبادل للوعود، يمكن أن يكون البيع صالحا في الشريعة إذا كان الثمن أو التسليم مؤجل، ولكن ليس الاثنين معا، العقود الآجلة وتداول الخيارات تنطوي على تكهنات وشك على ما يسير فتدخل في دائرة القمار والغرر المنهي عنها شرعا

نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ عن بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

- المخرج الشرعي وفق هندسة مالية إسلامية لإدارة مخاطر مؤسسة **(أصلان)**

عقود النفول وبالتحديد **بيع السلم**، وهنا يتم شراء إحتياجاته المستقبلية، ولكن بثمن حال يدفعه وبالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثمن الشراء المستقبلي ولكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسد حاجة البائع للتمويل لذلك سماه الفقهاء ببيع المحاويج.

قوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ..﴾ الآية (282) سورة البقرة

أما السنة، فما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)